

والسندة لكن لما كان الوفاة اختلافا في الفتره قال ويلقي ان يقال  
 ان ارجح مدعيها انما ان الله فحقوا الكسب او اثبات حبيته من الزرع فليست ان  
 اذ المفقود والمال ويزون منه دعوى المرأة النكاح لانها المهور او او شرطه او الورث  
 فليست رجل وامرأتين وان لم يثبت بها النكاح في غير هذه **وما لو برز له عا بالابوة**  
**ولادة وصيه وصلة وعصب امره فثبت ثبوتها بيمين من امرى رجلين**  
 او رجل وامرأتين **وباربع** من الشارعي ان ابنته عن الزهرى فسنت السنة  
 فانه في الشهادة النكاح لا يطل على كنهه عليه غيره من ولادة البنت وصبيها  
 وليس بذلك غيره ما شاركه في العون المذكور واد اقبلت بشهادته في ذلك سددان  
 فقولوا الرجلين والرجلة المواتين اولى فما تورق في سائر الرضاغ فنده القبر الوصية  
 بما اذ اكل الاصل من التدي فان كان من المصلب في غير المصلب لم يقبل بشهادة الشارح  
 لكن تقبل بشهادته بان هذا الذي سمعته المرأة لا الرجل لا يطلعوا عليه عا لبا  
**وليمين رجل ويمين الامال او ما فقهه ما اروي لم يصير انه يصير الجارية**  
 قضي شاهد ويمين زاده النكاح في الاموال وقسم بما فيه ما قسمه مال **ولا يثبت**  
**شئ بامرين ويمين ولو يثبت بشهادة السامع وان لعدم وورود ولو يثبت**  
**مقام رجل ويغير ذلك ووروده ويد كونه جوي في حقه وصديقنا فيه** واستقام  
 اعاده فيقول والله ان شاهدي صادقي والى مستحق لكذا قال الامام ولو قد ذكره  
 سئمتا في عاصد بقا البنتا هذول باس واعتبر بغيره في يمينه لصدق شهادته  
 لان اليمين والشهادة محتمان مختلفان الجنس فاعتبر اثبات لصددها بالاحرى  
 لتصير النوع الواحد **واما علق بهد شهادته ونقد له لانه انما يخلق من دعوى**  
 حانه وجانب المصنف كالمعروف حيدس ذوقه فاعلم اشترط تقديم شهادة  
 الرجل على المواتين لثباتهما مقام الرجل فطعا ولا توثيق بين الرجلين **وام ان كره**  
 بعد شهادته بشاهد **ويخلف في حقه** لانه قد يترفع عن اليمين ويصير الحرف يسقط  
 الدعوى **فان نطقه عن اليمين فلو لم يرد اليمين ان تعاقب بين الزمان له في**  
 في ادم لا يباع بالبر تركه لان تلك القوة جهته بالشاهدة وهذه القوة جهته بكون  
 الحرف وان تلك لا يقين بها في المال وهذه يقين بها في جميع الحقوق فلو لم يصدق  
 حقه من اليمين كما سياتي في الدعوى **ولو ان الرجل لمن يذره ابيه والوصية**  
 يستحقها هذا مستول في علقته **فان في ملكي من رجل مع الشاهد او**  
 شهادته او شهادته رجل وامرأتين **بذلك ثبت الحرف لان جميع المستول حاكم المال**  
 فسلم اليه وانا ساهم بحقه بعقوبتها **بما انه وقول بين من ياد في الامانة**

**لانسبة الولد وعرضه** فلا يشان بذلك لا يثبت بعق الم فحق الورد  
 من هو يمد على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المص بالاذن امر من باه امر  
 قال في بيده **غلام يسترقه كان في واعفته وحلف به شاهد او مستهد له رجل وامر**  
 انان بذلك **انترحمه منه وما رجلا ما قاره وان تقمن استيقا فالولد له**  
**ولو ادعوا اليه ورثه اهل او جفيله** لا عشا وديننا وصغفة **لو رثه**  
**اقاموا اثباتا هذا وحلف معه** فله في حقه الم لا يحلف على اعفائه فقط **الفرد**  
 بحسبه فلا يتركه وانه ولو سكر فيه الملك المستعصم **ولو حلف**  
**كما حلف بالملك ونكاح من اومان لم يكن لورثه ان يحلف وعنه من مربي او محسوب**  
**او غائب اذ انكح في حقه وحلف وحلفه** بل اعاد **فبشهادة** ان لم يقصر  
 حال الشاهد لان الشهادة تثبت في حق البعض وثبت للجميع وان لم يقصر  
 عوي منهم خلافا لاذن اوصى الشخص بخلاف احد ما مع هذا والاخر  
 عاب ولا بد من اعاده التمسك بالشهادة لان ملكه منفصلي ملكا لغيره  
 فله في حقه الوثقة فانها انما تثبت اولاد واحد وهو المورث **قال الشيخان**  
**ويشترط ان يكون الحاضر الذي لم يشرف في الحضوره اول بشه الى اكل العيب**  
 وخوفه في بقا حقه بخلاف ما سرق في الظالم اذا تجرد الشاهد من حيطان  
 في الرضاغ كما فعلها في الاخرى وغيره والاقوي منع الاوصى الحلف قال  
 الزركشي وينبغي ان يكون محاذ ذلك ادعى الاول الجميع فان ادعى بغير حصة  
 فلا بد من الحادة جزوا **وطرقت لشهادة فعقلنا** او وعصب **ولو جاء**  
**له مع فاعله فلو كان فيه سماع من العيز وقد خولنا الشهادة فيه بلا امران**  
 يسع اعير به عا لرجل داخل فرج امرأة فبمسكها حتى يشهد عن قضائها  
 عرفه **فيقول** في ذلك **اصح** لا يماره ويجوز تحيد النظر عن جز اليمين التحمل  
 الشهادة لانهما حدثا معا فانفسهما بشر الشهادة **فهل كعقد وشيخ واثر**  
**هو والابصار وسمع وقد يبل فيه اسم** لا يسمع شهادته **الحرف** تحمل شهادته في  
 بشره او ان شهادته الاصوات وقد يحال في الانسان صوت غيره فليست به الا ان  
 يترجم او يسمع كما امر او يشهد بما تدمت بالنا كما يقولون **او يقر شخص اذنه**  
 نحو بلان او علق او مال الرجل معروف الاسم والنسب **فلمسكه حتى يشهد**  
**عليه عن قضائها او يكون عا في حقه** والمشتهر ولو المتهود عليه **معه وفي**  
**الاسم والنسب** فيقول له اولادك انما الشهادة عليه **وقول الشيخ**  
**اولادك فعله وعنه به باسمه ونسبه** ولو عدله **بما ان غاب**